قال في المواقف وهذا عليه الاعتماد ثم قال فان قيل صدق النبي
انما يعلم بتصديقه تعالى له وانما يدل تصديقه على صدقه لو امتنع
عليه تعالى الكذب فيلزم الدور قلنا التصديق بالمعجزة وهي تصديق
فعلي لا قولي ثم قال وكيفيته دلالتها عندنا اجراء الله تعالى عادته
بخلق العلم بالصدق عقيب ظهورها ولا يخفى ما في هذا الكلام
من التعسف مع انا نقطع بانه لا يحصل العلم بالصدق لعدم المطر
منه فالمعجز لم يخلق فيه فلم يتم عليه الحجة وبطلانه معلوم ولجواز
ان يخلق المعجز على يد الكاذب مفيد وان الله تعالى لعموم قدرته ممتنع وقوعه
في حكمته لما فيه ايهام صدقه وهو اضلال قبيح من الله تعالى وثالثها
وهو الثاني ايضا لو لم يكن الحسن والقبح عقليين بل شرعيين لما امتنع انعكاس
التعاكس فيهما فاذا الشارع يجوز ان يحسن ما يقبحه ويقبح ما حسنه كما
في النسخ فيلزم جواز حسن الاساءة وقبح الاحسان وذلك باطل بالضرورة
واجيب بان الباطل بالضرورة حسن الاساءة وقبح الاحسان
باحد المعنيين الاول والثاني لا بالمعنى المتنازع فيه وقد اشرنا الى دفع
هذا الجواب في اثناء الدليل الاول بوجوه وقد استدل على اثباتهما بالعقل
بادلة حقيقية والزامية عبرنا ذكرناها اختصارا قالوا اولا مجيبين
على ما ذهبوا اليه من نفي حكم العقل بهما العبد مجبور في افعاله واذا
كان كذلك لم يحكم العقل فيها بحسن ولا قبح لان ما ليس فعلا اختياريا
لا يتصف بهذه الصفات اتفاقا بيانه ان العبد ان لم يتمكن من الترك فهو
الجبر لان الفعل منه حينئذ واجب والترك ممتنع والا يكن كذلك بل
يتمكن من الترك فلا يخلو اما ان يتوقف وجود الفعل منه على مرجح للفعل
على الترك اولا فان لم يتوقف على مرجح بل صدر عنه تارة فلم يصدر عنه
اخرى من غير سبب مرجح وجوده على عدمه فاتفاقي اذ الفعل اتفاقي
صادر بلا سبب يقتضيه فلا يكون اختياريا لان الفعل الاختياري لا بد له
من ارادة جازمة ترجحه والا يكن كذلك بل توقف وجود الفعل منه على
مرجح لفعله على تركه فاما ان يكون ذلك المرجح من العبد او لا فان لم يكن من
العبد فالفعل مثله وان كان من العبد عاد التقسيم بان يصل الكلام

الى صدور ذلك المرجح عنه فيتسلسل وهو محال فيكون العبد مضطرا لا
اختيار له في افعاله على جميع التقادير فيكون مجبورا فيها فلا يتصف شيء
منها بالحسن والقبح العقليين بالاجماع المركب اما عندنا فلا مدخل
للعقل فيهما واما عندكم فلانهما من صفات الافعال الاختيارية ورد
ما تمسكوا به اولا بمعارضة الضرورة فلا يسمع دليل نصب في مقابلتها
لانه سفسطة باطلة ومكابرة ظاهرة بيانه ان كل واحد من العقلاء
يعلم ان له اختيارا في افعاله ويجد الفرق بين الاختيارية والاضطرارية
منها كحركتي الصعود والسقوط ويعلم بالضرورة ان الاولى تستند الى
قدرته واختياره وانه لولاهما لم تصدر عنه شيء منها وثانيا يلزمه
جريه اي الدليل في افعال الله تعالى بان يقال ان لم يتمكن من الترك
فهو الجبر والا فان لم يتوقف على مرجح فاتفاقي الى اخر ما مر فيعود انتقض
الدليل المذكور بافعاله تعالى وثالثا بلزوم نفي الحسن والقبح الشرعيين
لانهما في الشرع من صفات الافعال الاختيارية ايضا فان حركة المرتعش والنائم
والمغمى عليه لا توصف بحسن ولا قبح في الشرع ويستلزم كون التكاليف
باسرها تكليفا بالايطاق ولا قائل به ورابعا بانا نختار ما اشرنا اليه
بقولنا ثم المرجح لفعل العبد على تركه هو الارادة للفعل التي من شانها
الترجيح والتخصيص فلا يلزم كون العبد مجبورا في افعاله وهذا هو
الجزء وما قبله اما نقض او في حكمه واجيب عن الاول
بان الضروري وجود القدرة لا تاثيرها وعن الثاني بان مرجح فاعليته
تعالى قديم هو ارادته القديمة فلا يحتاج الى مرجح اخر بخلاف مرجح فاعلية
العبد فانه حادث يحتاج الى مؤثر فان صدر عن العبد تسلسل والا كان
مجبورا في فعله وعن الثالث بانه لا يجب تاثير قدرة الفاعل في الاثر
بل يجب ان يكون مما تقارنه القدرة والاختيار في الجملة بخلاف العقلي وعن
الرابع بان الاختيار والارادة من فعل الله تعالى لا من اختيار العبد ليس اختياريا
والا لزم التسلسل فبطل استقلال العبد بفعله والجواب
عن الاول بان جعل الضروري وجود القدرة لا تاثيرها مغالطة وعدول عن
الانصاف فانه لا طريق الى العلم بوجودها الا العلم الضروري باختيارنا

Copyright © King Saud University